مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل	المجلد ٨ العدد ٢ أكتوبر ٢٠٢٤
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ -٢٦٨٢	Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية	E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg

الأوضاع القانونية للأنهار والمجاري المائية الدولية في قارة أفريقيا

Legal status of rivers and international waterways in Africa

شيماء شوقي زهري زايد، (١)* ، علاء عبد الحفيظ محمد محمد (٢)، معمر رتيب عبد الحافظ (٣)

١* المؤلف المختص: باحثة دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل جامعة أسوان

٢ أستاذ العلوم السياسية كلية التجارة جامعة أسيوط

٣ أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة أسيوط

الملخص:

يتناول هذا البحث الأوضاع القانونية للأنهار والمجاري المائية الدولية في قارة أفريقيا، مع التركيز على التحديات القانونية والجيوسياسية المتعلقة باستخدام وتوزيع الموارد المائية بين الدول المتشاطئة. يستعرض البحث تطور القانون الدولي المنظم للأنهار الدولية، بدءًا من المعاهدات التاريخية وصولاً إلى القواعد الحديثة، ويُحلل أوجه القصور في الاتفاقيات القديمة التي كانت تهدف أساسًا لخدمة المصالح الاستعمارية، مما يخلق تحديات في التعامل مع القضايا المائية الحالية.

يقدم البحث حالات دراسية لعدد من الأنهار والبحيرات الأفريقية، مثل نهر النيل ونهر الكونغو وبحيرة فيكتوريا، موضحًا القضايا القانونية المرتبطة بها وتأثيراتها على العلاقات الإقليمية. كما يُسلط الضوء على التحديات البيئية والمناخية التي تزيد من احتمالية النزاعات حول المياه.

يختتم البحث بتوصيات لتعزيز التعاون الإقليمي، تشمل تطوير أطر قانونية حديثة، ومراجعة الاتفاقيات القديمة، وتطبيق سياسات إدارة متكاملة للموارد المائية. يهدف البحث إلى تقديم حلول عملية تسهم في تحقيق الاستخدام المستدام والعادل للمياه في القارة الأفريقية، بما يضمن التنمية المستدامة والسلام بين الدول المتشاطئة.

الكلمات المفتاحية: المحاري المائية الدولية – الأوضاع القانونية

Abstract:
This research examines the legal status of international rivers and waterways in Africa, focusing on the legal and geopolitical challenges related to the use and distribution of water resources among riparian states. The research reviews the development of international law governing international rivers, from historical treaties to modern rules, and analyzes the shortcomings of old agreements that were primarily intended to serve colonial interests, creating challenges in dealing with current water issues.
The research presents case studies of a number of African rivers and lakes, such as the Nile, the Congo, and Lake Victoria, explaining the legal issues associated with them and their impact on regional relations. It also highlights the environmental and climate challenges that increase the likelihood of water conflicts.
The research concludes with recommendations to enhance regional cooperation, including developing modern legal frameworks, reviewing old agreements, and implementing integrated water resources management policies. The research aims to provide practical solutions that contribute to achieving sustainable and equitable water use in Africa, ensuring sustainable development and peace among riparian states.

مقدمة:

تُعد الأنهار والمجاري المائية الدولية من أهم الموارد الطبيعية التي تشكل قضاياها محورًا رئيسيًا في القانون الدولي، وذلك لما تثيره من تحديات قانونية وجيوسياسية تتعلق بتوزيع واستخدام الموارد المائية بين الدول. يتناول هذا البحث الأوضاع القانونية للأنهار والمجاري المائية الدولية في قارة أفريقيا، مع التركيز على الأطر القانونية التي تحكم استخدامها وتوزيعها، وأهمية هذه الموارد بالنسبة للدول المتشاطئة، خاصة في ظل التحديات المائية المتزايدة التي تواجه القارة.

يتضمن البحث دراسة شاملة لتطور القانون الدولي المنظم لاستخدام الأنهار الدولية، بدءًا من إبرام المعاهدات والاتفاقيات التاريخية حتى القواعد الحديثة التي وُضعت لضمان التوزيع العادل والمنصف للمياه. كما يستعرض البحث التحديات التي تواجه هذه الأنهار والمجاري المائية، بما في ذلك النزاعات بين الدول المجاورة، والتأثيرات البيئية، والتغيرات المناخية.

يُركز البحث على عدد من الحالات الدراسية المهمة، مثل نهر النيل، ونهر الكونغو، ونهر السنغال، والبحيرات الكبرى في أفريقيا، لتحليل الأوضاع القانونية الحالية وتقديم توصيات لتعزيز التعاون الإقليمي وحل النزاعات. يُسهم هذا البحث في فهم أعمق للتحديات القانونية التي تواجه الأنهار الدولية، وضرورة تطوير أطر قانونية فعالة تضمن الاستفادة المستدامة والعادلة من هذه الموارد الحيوية.

لما كانت الأنهار والمجاري المائية الدولية والنزاعات التي تحدث حولها ودور القانون الدولي في وضع القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بحلها هو موضوع الدراسة الحالية، فإنه من الضروري الإلمام بوضع التعريفات المختلفة لمثل هذا النوع من الأنهار والمجاري المائية الدولية، انطلاقًا من المراحل التاريخية التي مرت بها وقد اقتضى هذا تقسيم البحث إلى أربعة مبحثين، تناول المبحث الأول تعريف المجرى المائي الدولي وأول استخدام له وأهميته من وجهة النظر القانونية الدولية وتناول المبحث الثاني الأنواع المختلفة للأنهار الدولية في قارة أفريقيا.

المبحث الأول: تعريف المجري المائي الدولي

المطلب الأول: تعريف المجرى المائي وظهور القواعد القانونية التنظيمية :

لقد أصطلح الفقه الدولي على تعريف النهر الدولي بأنها تلك الأنهار الممتدة بين إقليمي دولتين أو أكثر غير أن ثمة اصطلاحا جديدا حل محل وصف النهر الدولي وهو اصطلاح المياه الدولية ويقصد بالاصطلاح الجديد تلك المياه التي تتصل فيما بها في صرف طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر ويشمل المجرى الرئيسي وروافده[١].

كما هو الحال بالنسبة لطرق المواصلات فإن الأنهار يمكن أن تكون ذات أهمية كبرى في توثيق الصلات بين مختلف الوحدات السياسية، أو بين بعضها البعض وقد قيل فيها بوصفها إحدى وسائل النقل الطبيعية السهلة والرخيصة وأنها طرق جارية، أضف إلى ذلك أن الأنهار تشكل مصدرا من مصادر مياه الشرب والرَّي وهى تسمح بقيام مشروعات اقتصادية، وصناعية، متعددة كتوليد الكهرباء واستغلال الثروات السمكية، والمعدنية، والسياحية وغيرها. وعليه فليس مستغرباً أن تثير بعض النزاعات القانونية[٢]، مما يتطلب الاهتمام بها ودراستها لإيجاد نظام قانوني لها.

لكن مثل هذه التنظيم لا يقوم في إطار قانون العلاقات الدولية إلا لفئة محددة من الأنهار والتي تعرف بالأنهار الدولية، أي الأنهار والمجاري المائية الدولية الصالحة عادة للمالحة، والتي تفصل أو تخترق في جريانها من المنبع حتى المصب أقاليم أكثر من دولة واحدة، أما بالنسبة للأنهار الوطنية والتي تنبع وتجرى وتصب في إقليم دولة واحدة فإنها تخضع في استعمالها وتنظيمها للقانون الداخلي للدولة المذكورة[٣].

. هكذا بدأت الجهود الرامية إلى الاهتمام بمياه الأنهار الدولية من أجل تطوير النظام القانوني بما يتفق وتطورات العصر، حيث أصدر المؤتمر الدولي للطاقة ١٩٠٥م. إعلان مدريد الذي ميز بين المياه الداخلية والمياه ألتي تعبر حدود أكثر من دولة، وورد في الإعلان الآتي: "ليس لأي دولة من الدول المشتركة في النهر الحق في أن تحدث تغييراً في طبيعة مياه الحوض من شأنه أن يحدث ضرراً بالدول الأخرى المشاركة في الحوض".

ويمكن القول بأن الاتجاه القوى نحو التدويل بدأ يبرز بعد الحرب العالمية الأولى عندما انحازت اتفاقية برشلونة الأولى ١٩٢١م. في شأن الملاحة في الأنهار الدولية إلى المعيار الاقتصادي في تعريف شرطين آخرين هما الاتصال بالبحر، وأن يضم ذلك الاتصال أكثر من دولة[٤]، وفي عام ١٩٢٣م عقد المؤتمر الثاني في فيينا[٥].

للنظر في الحصول على الحد الأقصى من المنافع من الموارد المتاحة للأنهار الدولية، كما دعا إلي التعاون بين الدول المتشاطئة، وقد تبنت جمعية القانون الدولي هذه المبادئ، وكذلك بحث المؤتمر الثاني للمواصلات ألذي عقد في جنيف ١٩٢٣م مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية وأقر بشأنها اتفاقية في نفس العام جاء فيها: "أن

---

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صالح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤١٣.

(٢) سالم سعيد جويلي: قانون الأنهار الدولية، القاهرة، ص ٥

(٣) حامد سلطان وآخرين: القانون الدولي العام، النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٥١٥.

(٤) نصوص الاتفاقية، في مجموعة ايغور شكلافر، ص ٧١١-٩٦٦ .

(٥) وثائق لجنة القانون الدولي، اعتبار من حولية ١٩٧١م، المجلد الثاني، ج ١ ، ص ٨-١٥

تحتفظ كل دولة وفى حدود القانون الدولي على إقليمها على أن تقوم بجميع الأعمال التي تراها ملائمة الاستخدام القوى المائية ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، وفى هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التعاون بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلي اتفاقية بشأنها".

أما المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونتفيدو في أوائل ١٩٣٣م فقد أقر ذات المبدأ بناء على اقتراح تقدمت به آلية اللجنة الدائمة لتقنين القانون الدولي خلاصته: أنه يجب دائماً استغلال مياه الأنهار الدولية في أغراض صناعية ودولية بالاتفاق بين الدول صاحبة النهر طالما أن هذا الاستغلال يمكن أن يكون له أثراً بالنسبة لأقاليم الدول المجاورة.

وفي ١٩٥٧م دعا مؤتمر بيونيس أيرس[١]، إلى ترقية البحث في مجال الأنهار الدولية وتحدث عن أهمية التعاون بين[٢] الأمم المتشاطئة للنهر الدولي لكن كل هذه الجهود لم تسفر عنها نتيجة إلا عندما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً في ٢١ نوفمبر ١٩٥٩م دعت فيه الدول الأعضاء إلى القيام بدراسة مفصلة للمشاكل القانونية التي تنجم عن استثمار واستخدام الأنهار الدولية ، كذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء مركز لتطوير أبحاث المياه حيث يمثل هذا الوضع جانباً مهماً يشغل الهيئات القانونية الدولية[٣].

أما في عام ١٩٦٦م فقد حدث تطور مهم في مؤتمر هلسنكى للقانون الدولي، نص لأول مرة على الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية حيث صدرت عدة قواعد عرفت بقواعد هلسنكى حيث وضعت قواعد لاستخدام مياه الأنهار الدولية في مجال الأنهار والمجاري المائية الدولية، وهي أهم اتفاقية معترف بها دولياً في مجال الأنهار والمجاري المائية الدولية، حيث حددت لأول مرة معايير كاملة تحكم عملية الانتفاع المشترك والقسمة العادلة للأنهار المشتركة أهمها:

١. أعداد السكان .
٢. طبوغرافية حوض النهر .
٣. الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر .
٤. كمية المياه المعتادة سابقا استخدامها من مياه النهر .
٥. الاستعمالات الراهنة مع ضرورة تفادي الإسراف غير الضروري والضرر غير الحتمي .
٦. الاحتياجات الفعلية من المياه لكل الدول المشتركة في المجرى المائي .
٧. توافر وانعدام مصادر بديلة للمياه

كذلك عقد في عام ١٩٧٠م مؤتمر الماردل بالتا في الأرجنتين، وهو بلا شك نقطة تحول أساسية إذ أحدث ثورة عالمية في مجال موارد المياه بتبنيه قرارات مهمة شكلت فيما بعد خطة للتعاون الدولي والمساعدة الفنية للأقطار النامية والتوزيع العادل لموارد المياه. ومن نتائجه عقد مؤتمر إقليمي لأفريقيا في مدينة داكار، عكس الاهتمام العالمي بمشاكل

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٩٦م، المجلد الثاني، الجزء ٢، ص ١٦.

(٢) عبدالعزيز خالد، مياه النيل، حسابات الأرض والسياسة، مطابع العملة السودانية المحدودة، ٢٠٠٧م، ص ٤٥.

(٣) علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار النهضة ، ١٩٧٦م، ص ١٧٢ .

المياه المتزايدة في القارة الإفريقية وفى عام ١٩٩٢م عقد مؤتمر المياه والبيئة بدبلن والذى ينبنى على المبادئ الأساسية الآتية[١]:

١. المياه العذبة عنصر قابل للنفاد وهو عنصر حيوي لاستدامة الحياه والتنمية.
٢. تنمية المياه وإدارتها يجب أن تؤسس على منهج المشاركة الذي يضم مستخدمي المياه والمخططين ومتخذي القرار على جميع المستويات.
٣. تلعب المرأة دوراً مركزياً في توفير المياه وإدارتها والحفاظ عليها.
٤. للمياه قيمة اقتصادية في جميع استعمالاتها التنافسية ينبغي أن يتم الاعتراف بها على أساس أنها سلعة اقتصادية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الاتجاه المعاصر في تعريف الأنهار الدولية في أنها عبارة عن القواعد القانونية الّتي تحكم مختلف استخدامات مياه الأنهار والمجاري المائية الدولية.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي للأنهار الدولية وتعريفها حسب استخداماتها:

يعد القانون الدولي للأنهار الدولي أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تطور هذا القانون بتطور استخدامات الأنهار الدولية وتطور المجتمع الدولي ذاته، كما لعبت الطبيعة الخاصة للأنهار الدولية دوراً مهماً في إنشاء القواعد القانونية التي تحكمها[٢]، فالأنهار التي تخضع للقانون الدولي تتسم بالتنوع والتغير فيما يتعلق بالطبيعة الهيدروجغرافية لمياه هذه الأنهار، وقد أدى ذلك إلى تميز هذا القانون بسمات خاصة تتمثل في نسبية وتنوع الأحكام القانونية التي تخضع لها الأنهار الدولية بصفة عامة[٣].

وتتمثل المشكلة القانونية للأنهار التي يهتم بها القانون الدولي العام في أنها تخترف الأقاليم البرية لعدة دول، أو أنها ذات أهمية دولية، كما في حالة الأنهار الداخلية التي تصب في البحار المفتوحة ، ومعنى ذلك أن السيادة الإقليمية للدول النهرية على مياه الأنهار التي تخترق أقاليمها[٤]، لا تعتبر من حيث المبدأ مثل السيادة الإقليمية لتلك الدول على أقاليمها البرية[٥]، وذلك لأنه كثيراً ما تتعارض وتنازع مصالح الدول النهرية من أجل استخدام المياه الدولية، فقد تلجأ إحدى الدول إلى إنشاء الخزانات أو سدود لتخزين المياه أو تقوم بتغيير مجرى المياه بإنشاء فروع أو روافد جديدة للمجرى الرئيسي من أجل توليد الطاقة الكهربائية، أو لتصريف مخلفات المشروعات الصناعية في مياه تلك الأنهار. والتساؤلات الّتي يمكن أن تثيرها تلك الاستخدامات ومحاولة القانون الدولي الإجابة عليها:

أن تمارس الدولة النهرية سيادتها على الأنهار الدولية؟

---

(١) وثائق لجنة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ١٥ _١٦.

(٢) انتصار محمود محمد، الأبعاد السياسية لاتفاقيات مياه النيل، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٧م، ص٢٢ .

(٣) سالم سعيد جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٥ .

(٤) سالم سعيد جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٥ .

(٥) انتصار محمود محمد، الأبعاد السياسية لاتفاقيات مياه النيل، مرجع سابق ، ص٢٣ .

وما هي حقوق وواجبات الدول النهرية الأخرى؟

كيف يتم التنظيم العادل الاستخدامات الأنهار الدولية؟

ما هي المبادئ القانونية آلتي تحكم الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية؟

لقد أظهرت الدراسات القانونية التي تصدت لدراسة المشاكل القانونية الخاصة بالأنهار الدولية صعوبة إقامة نظام قانوني موحد تخضع له كافة استخدامات مياه الأنهار الدولية[١]، للعديد من الصعوبات ونظراً لأهمية هذا التنظيم الذي لا يقل أهمية عن بحث وإعداد تنظيم قانوني يحكم البحار والمحيطات.

وفي الحقيقة أن وضع تنظيم قانوني يحكم استخدامات مياه الأنهار الدولية يتأثر بصفة عامة بعاملين أساسيين هما: كمية المياه العذبة ونوعها[٢].

أن هذين العاملين بالإضافة إلى اعتبارات الترابط بين الدول تؤثر جميعها في الاعتبارات القانونية وتضفى عليها سمات خاصة، فمشكلة كم المياه تثير العدالة التوزيعية ومشكلة نوع المياه تثير مسائل تتعلق بحدود المسئولية القانونية.

ولهذا تبدو الأهمية النظرية والعملية للقانون الدولي للأنهار الدولية الذي يستهدف وضع قيود على سيادة الدول النهرية، وكان ذلك ما حاولت التوصل إليه لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة[٣]، عندما تصدت لدراسة وضع قانون يحكم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ١٩٧٠م، من خلال اللجوء إلى مفاهيم جديدة تستند على وحدة المصدر أو المورد، كما هو الحال في مفهوم الحوض المائي ووضع قواعد إطارية تصلح أن تكون أساساً لاتفاقيات دولية فيما بعد[٤]، من أجل معالجة المشاكل القانونية آلتي تعرضت لها الأنهار الدولية، حيث سبق أن تعرضت اتفاقية برشلونة في شأن تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية إلي عدة انتقادات لمحاولتها إيجاد حلول موحدة في هذا الصدد. بينما استخدمت لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع قانون استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية كلمة الحوض والشبكة وتم اعتمادها في المادة الثانية التي تنص على المصطلحات المستخدمة في تعريف المجرى المائي الدولي[٥]، وما من شك أن لجنة القانون الدولي قصدت شمولية المعنى حتى لا يكون مصطلح المجرى المائي قاصراً على الأنهار فقط وقد شهدت أروقة المحكمة الدولية وهيئات ولجان التحكيم نزاعات كثيرة حول البحيرات والقنوات الدولية

---

(١) سالم سعيد جويلي وآخرين: قانون الأنهار الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٣

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٥

(٣) لجنة القانون الدولي هي اللجنة التي تم انشاؤها بواسطة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩م، وعهد اليها مهمة العمل علي تقنين القانون الدولي، ويحق لأي دولة عضو في الأمم المتحدة ان تشارك فيها حسب الشروط الموضوعة لأعضائها، وغالباً يكون عضو اللجنة مستشاراً قانونياً لوزير خارجية دولته، ومن اهم المشروعات التي اعدتها هذه اللجنة القانونية الدولية الاتفاقيات الإقليمية بشأن البحر الإقليمي، واتفاقيات العالقات الدبلوماسية ومشروع اللجنة الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها في المنظمات الدولية، صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٤١٠-٤١١ .

(٤) انظر التقرير المقدم من ايفسن المقرر الخاص للدورة ٣٦ للجنة القانون الدولي، سنة ١٩٨٤م، ص١٥.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٣مصدر سابق، ص ٠٣٨٤في: صالح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤١٠

منها النزاع الشهير بين فرنسا اسبانيا عام ١٩٥٧م، والنزاع بين بريطانيا وألبانيا حول مضيق كورفو[١]، والجرف القاري لبحر الشمال وغيرها.

المبحث الثاني: الأوضاع القانونية للأنهار والمجاري المائية الدولية الإفريقية:

تعتبر أنهار النيل والكنغو والنيجر والزامبيزي بالإضافة على بحيرات فكتوريا، تشاد، البرت، كيفو، تانا من أشهر الأنهار والمجاري المائية والبحيرات الدولية الإفريقية، لذا نلقي الضوء عليها وعلى أوضاعها القانونية المهمة.

أولاً : الوضع القانوني لنهر النيل :

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم ويليه المسيسيبي، فهو يمتد من منبعه في كاجبرا برواندا وبورندي إلى مصبه في البحر الأبيض المتوسط مسافة ٦٧٠٠ كلم ويشمل حوضه عشر دول افريقية هي: رواندا، بورندي، تنزانيا، كينيا، اوغندا، اثيوبيا، اريتريا، السودان ومصر . ولا ينفي ذلك صلاحيته للملاحة خصوصا في مصر وجزء من السودان من خلال فرعه الرئيسي النيل الأبيض حيث يعتبر وسيلة للمواصلات بين الخرطوم وجوبا، وفي السودان هيئة على درجة كبيرة من الأهمية تعرف بهيئة النقل النهري لا تقل أهميتها عن أهمية السكة حديد . وفي مصر يوجد خط ملاحي على النيل، على مسافة ١١٠٠ كلم من أسوان إلى مصبه في رشيد ودمياط .

وفي هذا الإطار يمكن فهم عدم وجود معاهدات دولية تنظم الملاحة في النيل وخضوع ذلك للقوانين والأنظمة المصرية الداخلية، وذلك وفقا لمفهوم مبدأ السيادة الإقليمي المطلقة التي تعطي السيادة للدولة في جزء من المجرى المائي الذي يقع في إقليمها .

تبدو فائدة النيل في الدرجة الأولى من ناحية استغلال مياهه لأغراض الزارعة والصناعة كتوليد الكهرباء وغيرها . إذا فهو مصدر لحياة السكان في وادي النيل، ولم تكن المناطق التي يجري فيها وادي النيل بحاجة إلى أي اتفاق يؤمن لها الحصول على حاجاتها من مياهه الغزيرة في الماضي ولكن الوضع تبدل في القرن العشرين وما تبع ذلك من ضرورة توسيع مساحة الأراضي المزروعة والمروية خصوصا في مصر والسودان.

لذلك رأت الدول المعنية بالأمر ضرورة بحث أمر ضبط النيل . والتحكم في مياهه واستغلالها بطريقة تساير مصالحها وما عرفته من تضخم سكاني . وعليه عقدت بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين سلسلة من الاتفاقيات مع البلدان التي ينبع منها النيل ومنها اتفاقها مع ايطاليا في عام ١٨٩١م حول تعيين الحدود بين السودان وارتريا والتي تعهدت فيها الحكومة الإيطالية بعدم القيام بأي أعمال على نهر عطبرة من شأنها التأثير بشكل محسوس على كمية مياه النهر[٢]، وفي عام ١٩٠٢م توصلت الحكومة البريطانية إلى اتفاق مع أثيوبيا تعهدت بموجبه أثيوبيا بعدم إجراء أي إنشاءات على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو على السوباط يمكن أن تؤثر في مياه النيل إلا بعد الاتفاقات مع الحكومة البريطانية والمصرية والسودانية، كذلك أبرمت الحكومة البريطانية اتفاقاً مع حكومة الكونغو في عام ١٩٠٦م[٣]، والذي ينص على تعهد حكومة الكونغو بعدم القيام بأي عملية في نهر سمليكي يؤثر بصورة كبيرة على

---

(١) صالح الدين عامر : قانون الأنهار الدولية الجديد، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) منشورات مركز البحوث العربية، الأنهار الأفريقية وازمة الجفاف، ١٩٩٤م، ص ٢٧ –٥٨

(٣) ابراهيم الأمين عبد القادر، الصراع على موارد المياه في حوض النيل مرجع سابق، ص٣٧٢

كمية المياه التي تدخل في بحيرة البرت، وتبادلت الحكومة البريطانية الوثائق والتي اعترفت فيها إيطاليا بالأولوية المائية لمصر والسودان على مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما[1].

وفي عام ١٩٢٤م عقب مقتل السير لي ستاك حاكم عام السودان وسردار الجيش المصري في احد شوارع القاهرة، وجه المندوب السامي البريطاني إنذاراً للحكومة المصرية يطلب منها تنفيذ بعض المطالب من ضمنها الموافقة على زيادة مساحة الأرض السودانية المروية من مياه النيل، وبعد دخول الطرفين في أخذ ورد وانتهى الأمر في عام ١٩٢٩م بوضع برتوكول يتضمن الأصول الخاصة بعدم استغلال مياه النيل سواء قصد منه توليد الكهرباء أو الري إلا بعد الاتفاق مع الحكومة المصرية. إلا أن أهم اتفاق بهذا الصدد وقع في ١٩٥٩/١١/٨م التي تضمنت تنظيما كاملا للانتفاع بمياه النيل على النحو التالي:

يعتبر ما تستخدمه الدولتان من مياه النيل قبل توقيع هذه الاتفاقية مكسبا لكل منهما، وتقدر حصة مصر حوالي ٤٨ مليون متر مكعب محسوبا عند أسوان، أما حصة السودان فكانت ٤ مليون متر مكعب مقدرة كذلك عند أسوان.

تتفق الدولتان لمنع انسياب النهر إلى البحر على أن تنشئ مصر خزان السد العالي كحلقة أولى من مشروعات التخزين وأن تنشئ جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي اعمال أخرى تلزم لاستغلال نصيبها ويوزع صافي فائدة الإيرادات المتوسط للنهر حوالي ٢ مليون متر مكعب بنسبة ١٤,٥ للسودان ٥,٧ لمصر فيصبح مجموع ما تحصل عليها مصر بعد إتمام السد العالي ٥٥,٥ مليون وما يحصل عليه السودان ١٨,٥ متر مكعب وتتولى جمهورية السودان بالاتفاق مع الحكومة المصرية إنشاء مشروع استغلال المياه الضائعة من مياه النيل في مستنقعات بحر الجبل والزراف والغزال وأعالي نهر السوباط وحوض النيل الأبيض ويوزع هذا الفائض مناصفة بين الدولتين .

لتحقيق التعاون الفني للقيام بهذه المشروعات تنشأ هيئة دائمة بعدد متساوي عن كل من البلدين وتختص بوضع الخطط الرئيسية للمشروعات المذكورة والإشراف على تنفيذها.

عندما تدعو الحاجة إلى الدخول في بحث حول مياه النيل مع أي بلد متاخم له النيل تتفق حكومة السودان مع الحكومة المصرية على رأي موحد إزاء مطالبة هذه البلد بنصيب من مياه النيل أو بدراسة شأن من شئون النهر.

ثانياً: النظام القانوني لنهر الكونغو :

ينبع نهر الكونغو من الجبال الواقعة بين تنزانيا وزامبيا ويدخل علي بحيرة بانجوبولو وبعد خروجه منها يسير نحو الشمال حتي مدينه كابالو، ثم يصب فيه رافده لوكوجا الذي يصرف مياه بحيرتي تنجانيقا وكيفو، ثم يضيق مجراه وتسقط المياه بشلالات هنتور ويستمر باتجاهه نحو الشمال حتى يصب قريبا من مدينة كيسنجالي ويغير اتجاهه نحو الشمال الغربي بعد أن تسقط المياه في شلالات ستانلي . ثم يصل مدينة بونكومبي بعدها يلتقي برافده الكبير لومامى من ضفته الغربية ثم يلتقى برافد آخر من الضفة الشرقية ويبدأ النهر في الاتساع ويصبح صالحا للملاحة ويسمى باسم نهر زائير

---

(١) إبراهيم الأمين عبد القادر ، الصراع على موارد المياه في حوض النيل ، مرجع سابق ص ٣٧٢

"الكونغو" ويتجه نحو الغرب ثم ينحرف نحو الجنوب الغربي قرب الحدود بين زائير والكونغو ثم يجري على الحدود بينهما متجهاً نحو الجنوب الغربي ماراً بمدينة كنشاسا ثم يصب في المحيط الأطلسي(١).

يبلغ طول النهر من منبعه وحتى مصبه ٤٣٧٤ كيلو متر ويبلغ مجموع إيراد السنوي من المياه ١٣٥٠ مليار متر مكعب حيث يعتبر أول نهر أفريقي من حيث التصريف وثاني نهر من حيث الطول بعد نهر النيل(٢).

وقد صرح المهندس "ماهر أباظة " وزير الكهرباء المصري الأسبق في صحيفة الأهرام في ١٩٩١/٩/١٤م عن حلم مصر في توليد الطاقة الكهربائية من مساقط شلالات "استانلي فيل وليفينجستون " على نهر الكونغو، وقال أن هذا الحلم في طريقه أن يصبح حقيقة واقعة حيث يعطي هذا المشروع العظيم ٥٠ ميجاواط وهي تساوي ٢٥ ضعف ما ينتجه السد العالي . وتغطي احتياجات السودان وأوغندا ومصر ودول أخرى في الشرق الأوسط وتركيا ومنها لدول أوربية مثل فرنسا وايطاليا واسبانيا(٣)،إلا أن هذا المشروع لم ينفذ حتى الآن .

لقد نظمت الملاحة في نهر الكونغو بموجب معاهدة برلين لعام ١٨٨٥م التي رأت قيام لجنه دوليه للإشراف على حرية المرور والملاحة الدولية عليه بالإضافة إلى توسيع تطبيق هذه الحرية إلى مختلف الروافد والقنوات والطرق والخطوط الحديدية التي تصل مختلف شعوبه في زمن السلم والحرب، بيد أن هذا النص بقي نظريا ولم تنشأ مثل هذه اللجنة المذكورة . ومع هذا عادت المادة الخامسة من اتفاقية سانت جيرمان ١٩١٩م لتؤكد ضرورة تطبيق المبادئ التحريرية التي أعلن عنها الصك النهائي لمؤتمر برلين ١٨٨٥م(٤).

كما جاءت محكمة العدل الدولية في حكمها في ١٩٢٤/٦/١٢م في قضية (أوسكارشين) المثارة بين بريطانيا وبلجيكا لتذكر ولكن بصورة غامضة أهمية تطبيق حرية الملاحة والمساواة في المعاملة على نهر الكونغو .

ثالثاً: النظام القانوني لنهر النيجر :

فيما يخص نهر النيجر الذي يعتبر ثالث أنهار أفريقيا من حيث الطول إذ يبلغ طوله ٤١١٠ كلم متر وينبع من الحافات الشمالية لهضبة فوتا جالون في غينيا بالقرب من سيراليون ويخترق حوالي سبع دول هي : غينيا – ساحل العاج – فولتا العليا – النيجر – نيجيريا – الكاميرون – تشاد. يبدأ النهر جريانه نحو الشمال الشرقي ويدخل أراضي مالي يتفرع النهر بعدها إلى عدة مجاري مائية بعدها يغير النهر الرئيسي اتجاهه إلى الشرق بجريان سريع تعترضه جنادل من الصخور البركانية الصلبة ثم ينحرف النهر إلى الجنوب الشرقي ويعبر حدود مالي داخلا حدود النيجر حيث يجري على الحدود بينها وبين دولة بنين إلى أن يصل نيجريا و فيها يغير اتجاهه نحو الجنوب(٥).

وعلى الرغم من وقوع عاصمة النيجر(نيامى) على النهر فهو لا يربطها مع جارتها في الشمال جمهورية مالي ولا جارتها بالجنوب دولة نيجيريا الاتحادية، حيث أن تيار النهر السريع يمنع الزوارق والسفن النهرية عند مدينة (نسونجو)،

---

(١) ثعبان كاظم خضير، موارد المياه المائية في الوطن العربي والعالم، مرجع سابق، ١٧٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٧٧ .

(٣) ابراهيم الأمين عبد القادر ، الصراع حول مياه النيل، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣

(٤) منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير اللجنة الأفريقية الآسيوية لسنة ١٩٧٥م، ص٧٥

(٥) ثعبان كاظم خضير ، الموارد المائية في الوطن العربي والعالم ، مرجع سابق ، ص ١١٥

كماّ أن وجود المساقط المائية التي تعرض مجرى النهر قرب مدينتي (بوسا وجيبا) في نيجيريا تمنع مرور السفن لتصل إلى دلتا النيجر حيث تقع المنافذ البحرية إلى العالم الخارجي، لذلك تعتمد النيجر على الطرق البرية التي بنيت حديثا والتي تربطها مع جارتيها جمهوريتي بنين ونيجيريا .

ففي النيجر وقد استفيد من نهر النيجر في المشاريع الزراعية حيث تنتج كثير من المحاصيل الزراعية اهمها الفول السوداني وقد نشأت بعض الصناعات في اقاليمها الزراعية كصناعة الزيوت ودباغة الجلود والنسيج والقطن.

أما في نيجيريا فقد حلت الزراعة في السهول الفيضية عند باسيتا كذلك يزرع الأرز عند ملتقى نهر النيجر ونهر انيمبا كما أن التطور الذي أحدثه مشروع سد النيجر قد وفر معظم احتياجات نيجيريا من الطاقة الكهربائية .

كذلك شيدت نيجيريا سد كاينجي على مسافة ٩٦٠ كلم من المصب مما أدى إلى انغمار جنادل بوسا تاركا بحيرة تبلغ مساحتها ١٣٠٠ كلم مربع مما سهل الملاحة بين كانجي وجمهورية النيجر. يلتقي النهر بعد كانجي برافده الرئيسي المسمى بنوي عند مدينه لوكرجا ويسير جنوبا حتى يدخل دلتاه الواسعة في خليج غينيا بعدة فروع من الرواسب ٦٧ مليون طن سنويا .

وفيما يتعلق بنظام نهر النيجر القانوني فقد ترك أمر تنظيمه في الملاحة واستغلاله إلي الدول المحاذية المذكورة والتي أبرمت في هذا الخصوص معاهدة في نيامي عاصمة النيجر في ١٩٩٣/١٠/٢٦م[١].

رابعاً: النظام القانوني لنهر الزامبيزي :

ينبع من نقطة التقاء الحدود المشتركة لزائير وأنجولا وزامبيا جنوب إقليم شابا الزائيري وتغذيه مجموعة كبيرة من الروافد المنحدرة من الحافات الشرقية والجنوبية الشرقية لهضبة بيهي في أنجولا، ويبدأ مجراه جنوبا في الأراضي الشرقية لأنجولا ثم يجري في إقليم باوتس الواقع غرب زامبيا وينحرف نحو الجنوبي الشرقي بعد مدينة ليالوي من الطرف الشرقي من شريط كابريضي الذي يمثل نقطة التقاء الحدود بين زامبيا وناميبيا وبتسوانا وزيمبابوي حيث يلتقي برافده كواندو الذي ينبع من الحافات الجنوبية الشرقية لهضبة بيهي ثم يتجه شرقا مكونا خانقا تسقط فيه المياه من على ارتفاع ١١٠ متر مكونا شلال فيكتوريا والى الأسفل من هذه الشلالات يجري النهر في خانق باتوكا قبل انحنائه نحو الشمال الشرقي وترتفع جوانب هذا الخانق حوالي ٦٠٠ متر فوق قاعه وينتهي بخانق كاريبا حيث يقع سد كاريبا الذي يكون أمامه بحيرة واسعة تمتد لمسافة ٢٨٠ كلم .

ويلتقي نهر الزامبيزي بعد سد كاريبا بأهم روافده وهو كافوري ثم يتجه شرقا ليدخل موزنبيق بالقرب من مدينة رومبو ثم يواصل مسيرته شرقا يعترضه خانق باسا وقد شَّيدت عليه موزنبيق سدا يعرف باسم كبيرا باسا ثم ينحرف نحو الجنوب الشرقي ويلتقي برافده شيري ويبلغ طول النهر من منابعه حتى مصبه في المحيط الهندي حوالي ٢٦٦٠ كلم ويبلغ تفريغه ٥٠٠ مليار متر مكعب[٢].

---

(١) احمد نجم الدين قليجة، افريقيا دراسة عامة واقليمية الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٣٨٢

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة الأفريقية الآسيوية بشان النيجر، ص٨٣

أما فيما يتعلق بنظامه القانوني فيتميز النهر بوجود كثير من المنحدرات والشلالات في مجراه كشلالات فيكتوريا الشهيرة لذلك لم تعترض عليه المعاهدات الجماعية التي اهتمت بتدويل المالحة في الأنهار الأفريقية، ولكن هذا النظام لا يعني عدم قيام بعض المعاهدات الثنائية التي عنيت بتنظيم استغلاله من هذه المعاهدات تلك التي أبرمت بين بريطانيا والبرتغال[١]، بوصفهما الدولتين المستعمرتين للبلدان المجاورة للنهر . كانت هذه المعاهدات في أعوام ١٨٧٩م، ١٨٨٤م، ١٨٩١م، علماً بأن هذه المعاهدة نصت على شمول مقررات مؤتمر برلين ١٨٨٥م لحوض الزامبيزي.

خامساً: النظام القانوني لنهر السنغال :

يعتبر نهر السنغال من أشهر الأنهار الأفريقية حيث ينبع من مرتفعات غينيا "فوتاجالون" ويغذيه رافدان اساسيان هما "بافيننج وباخوي" ويمر بغينيا ويبلغ طوله حوالي ١٧٠٠ كلم من أقصى منابعه وحتى مصبه في سانتا لويس على المحيط الأطلسي بعد أن يعبر أراضي مالي – السنغال – موريتانيا[٢].

ازدهرت حرفة الزراعة والرعي في منطقة النهر حيث توجد المراعي الطبيعية، اضافة إلى توفر الثروة السمكية وقد أتاح النهر إمكانية إنتاج محصولين في السنة، وقد أقيم على نهر السنغال سَّدا " دياما ومانتالي " وتقدر المساحة التي يسمح السدان بزراعتها بنحو ٣٧٥ الف هكتار، حيث ينتج المشروع للسنغال زراعة نحو ٤٤٠ الف هكتار وفي موريتانيا ١١٠ الف هكتار وفي مالي نحو ٥ آلاف هكتار.

ومن أجل تحقيق الاستغلال المشترك للنهر قامت موريتانيا والسنغال ومالي بإنشاء منظمة استثمار النهر وإقامة مشروعات سدود وخزانات للمياه وبناء ميناء بين نهر السنغال والمحيط الأطلسي في مدينة "سانلوي" وانشاء نهر صالح للمالحة طول السنة بمساحة ٣٠ كلم لفك العزلة عن مالي باعتبارها دولة مغلقة لا واجهة بحرية لها .

كذلك يعد النهر من اهم مصادر المياه لموريتانيا ذات الطبيعة الصحراوية القاحلة وهو النهر الوحيد الذي يجري في الأراضي الموريتانية، وقد سمح استغلال مياه النهر بحل مشكلة نقص المياه في العاصمة الموريتانية نواكشوط من خلال مشروع " افطوط" الساحلي الذي يزود نواكشوط بحوالي ٢٠٠ الف متر مكعب من المياه يوميا حيث وفر هذا المشروع الكلفة الضخمة لتحلية مياه المحيط كما حافظ على المياه المعدنية التي كان يتم جلبها من بحيرة "اترارزة" العذبة الغنية بالمياه الجوفية[٣].

ومن اهم المشاريع الزراعية التي اقيمت على ضفاف نهر السنغال من الجانب الموريتاني مشروع زراعة الأرز بتمويل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

واعتباراً لأهمية استغلال النهر في البلدين فقد تسبب التسابق على إقامة المشاريع قرب النهر والاستفادة منه في نشوب أزمات بين البلدين، حيث تسبب انشاء السنغال لسد "دياما" بالقرب من النهر في استثارة باقي الدول وبعد عامين قامت مالي وموريتانيا ببناء سد "مانتالي" على احد روافد النهر ورغم اقامتهما فقد سمحت للدول الأخرى المتشاطئة للنهر في التحكم في مياه النهر واستغلالها في الزراعة ومشاريع توليد الطاقة والملاحة، إلا أن الاستغلال المزدوج لمياه النهر

---

(١) صالح الدين عامر ، قانون الأنهار الدولية الجديد ، ص٣٧١

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٧١

(٣) صالح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد، مرجع سابق، ص٣٧٣

والتسابق لتحقيق الاستفادة القصوى منها وسقي اكبر مساحة ممكنة من الأراضي قد أدى إلى انخفاض مستوى مياه النهر، مما أدى إلى حدوث مواجهة عسكرية بين موريتانيا والسنغال في عام ١٩٨٩م .

وحاليا يشكل تزايد الضغط على ايرادات النهر من المياه عائقا أمام التعامل بين البلدين، فحين اعلنت السنغال أنها بصدد إقامة مشاريع سحب المياه إلى مجموعة من الوديان والبحيرات والأحواض الجافة، رفضت موريتانيا إقامة هذا المشروع واعتبرت تنفيذه سوف يؤدي إلى الانتقاص من حصتها من مياه النهر مما ينذر بمواجهة أخرى بين البلدين[١].

نظمت الملاحة في هذا النهر على الرغم من عدم انتظام مياهه بموجب اتفاقية ٧ فبراير ١٩٦٩م، والموقعة في داكار بين الدول الأربعة المعنية نصوصها القانونية بالمبادئ التي وضعت في اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م، وفي عام ١٩٦٩م وقررت الدول المذكورة تطوير تعاونها لاستغلال النهر فأنشأت فيما بينها منظمة الدول المحاذية لنهر السنغال، التي تعمل جاهدة لإقامة مجموعة من السدود على النهر لتوفير مياه الشرب ولأغراض الري وذلك بمساعدة عربية ودولية.

أن المتأمل لاتفاقية نهر السنغال يمكنه أن يدرك بسهولة غموض الصياغة القانونية وضعفها في استغلال موارد النهر والانتفاع به، وفي الواقع إن قيام منظمة استغلال نهر السنغال لم يحل دون نشوب الخلافات فيما يتعلق بالحوض او استغلال موارد الحوض، مما يتطلب اعادة النظر لسد الثغرات التي تؤدي الي نشوء مثل هذه النزاعات المسلحة

سادساً: البحيرات الأفريقية :

تتكون اهم البحيرات الأفريقية من الآتي :

١. **بحيرة فيكتوريا** : تقع بحيرة فيكتوريا في أوغندا وتنزانيا وكينيا وتبلغ مساحتها ٦٩٢١ كلم متر مربع وطول شواطئها ٣٤٤٠ كلم وأعمق نقطة في البحيرة ٨٢ متر وأعلى مستوى على سطح البحر ١١٣٣ متر .

وتعد بحيرة فيكتوريا أكبر بحيرة افريقية وتأتي ثاني أكبر بحيرة عذبة في العالم من حيث المساحة بعد بحيرة سيوبريور الأمريكية . وتكونت بسبب التواء مقعر يمثل القسم الأوسط من فرعي الوادي الانكساري العظيم، الشرقي الغربي . وتمتاز باتساعه وضحالتها وشواطئها المعقدة مع وجود كثير من الجزر . ويصب فيها احد منابع النيل متمثلاً في نهر كاجيرا ، وتتصرف بدورها في نهر نيل فيكتوريا فوق شلالات أوين حيث تم بناء محطة توليد الطاقة الكهربائية لسد حاجة أوغندا من الكهرباء، إضافة إلى تصدير قسم منها إلى كينيا ويصب نيل فيكتوريا في بحيرة كيوجا.

٢. **بحيرة تنجانيقا** : وتقع بين تنزانيا وزائير وزامبيا وبوروندي . تبلغ مساحتها ٣٢٧٦٤ كلم متر مربع وطولها شواطئها ١٩٠٠ كلم وأقصى عمق فيها ١٤٣٣ متر وأعلى مستوى على سطح البحر ٧٧٣ متر وهي بحيرة انكسارية تتصرف مياهها هي وبحيرة كيفو إلى نهر زائير "الكونغو"، وهي طويلة وضيقة يتراوح طولها بين ٤٨٣ إلى ٦٤٤ كلم .

---

(١) احمد نجم الدين قليجة، افريقيا دراسة عامة واقليمية لأقطارها غير العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٣١٧-٣١٨

٣. **بحيرة ملاوي (نياسي):** وهي الأخرى بحيرة انكسارية طويلة وضيقة تقع بين ملاوي وموزنبيق تبلغ مساحتها ٢٩٩٢٨ كلم متر مربع وأعمق نقطة فيها ٧٠٧ كلم متر وتتصرف بحيرة ملاوي على نهر الزامبيزي من خلال نهر شيري[١].

٤. **بحيرة تشاد:** تقع بين تشاد والنيجر ونيجريا تبلغ مساحتها ١٠٣٦٠ كلم متر مربع وأعمق نقطة فيها ٣١ متر . وهي ذات تصريف داخلي، يغذيها نهر شيري وتمتاز بعذوبتها على الرغم من كونها مغلقة ولا تثبت سعتها عند حد معين إذ أنها تتراوح بين الزيادة او النقصان كما أنها تزيد زيادة كبيرة بفعل الأمطار الغزيرة، وتنقص كذلك نقصانا كبيرا بفعل الجفاف، وقد ازدادت بصورة كبيرة في عام ١٩٨٦م[٢].

٥. **بحيرة توركانا "رودلف:** تقع بين كينيا وأثيوبيا تتراوح مساحتها ٨٠٠٠: ٨٦٠٠ كلم متر مربع ويبلغ طول شواطئها ٩٠٠ كلم وأعمق نقطة فيها ٧٣ متر، وأعلى ارتفاع فوق مستوى سطح البحر ٤٠٧ متر ويغذيها نهر أومو المنحدر من جنوب غرب هضبة أثيوبيا وهي من البحيرات الانكسارية .

٦. **بحيرة موبوتو "البرت":** تقع بين أوغندا وزائير وتبلغ مساحتها ٤٢٤٦ كلم مربع وطول شواطئها ٥٢٠ كلم وأعمق نقطة فيها ٤٨ متر وأعلى منسوب فوق سطح البحر ٦١٨ متر، وهي من البحيرات الانكسارية وتتصرف إلى نهر النيل .

٧. **بحيرة كيفو** : تقع بين رواندا وزائير وتبلغ مساحتها ٥٧ كلم متر مربع وأعمق نقطة فيها ٨٠ متر وأعلى منسوب فوق مستوى سطح البحر ١٤٥٥ متر وتتصرف إلى نهر زائير.

٨. **بحيرة تانا** : تعتبر بحيرة تانا صغيرة نسبيا وتقع في الهضبة الإثيوبية، ولكن أهميتها في أنها تمثل منابع للنيل الأزرق وهو رافد أساسي يغذي نهر النيل. وتوجد بحيرات صغيرة أخرى مثل نداي تومبي في زائير وادوارد في أوغندا وزائير وغيرها .

وفيما يتعلق بالأوضاع القانونية للبحيرات الإفريقية فقد نظمت الأوضاع القانونية لهذه البحيرات أساسا من قبل الدول الاستعمارية لاسيما مؤتمر برلين ١٨٨٥م[٣]، والمتعلقة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية الأوربية، ومع زوال الاستعمار وقيام الدول الأفريقية المستقلة كان لابد أن تتأثر هذه التنظيمات الاستعمارية لأوضاع البحيرات . وكانت النتيجة ظهور بعض المنازعات الحدودية المسلحة أحيانا في منطق البحيرات كالتي حدثت بين روديسيا قبل تغيير اسمها إلى زمبابوي وزامبيا على بحيرة كاربيا عام ١٩٧٣م، كذلك النزاعات بين زامبيا أوغندا في نفس العام والنزاع النيجيري التشادي على بحيرة تشاد عام ١٩٨٦م، حيث أن وضعها القانوني كان ينظمه الاتفاقية الفرنسية لعام ١٩٠٨م والمعدلة عام ١٩١١م والمتعلقة بتعيين الحدود على الاستغلال الاقتصادي لهذه البحيرة والأنهار التي تغذيها فنّظمت بموجب اتفاقية ١٩٦٤/٥/٢١م، الموقعة بين تشاد والنيجر والكاميرون حيث أنشأت لجنة حوض التشاد المؤلفة من ثمانية أشخاص من الدول الثلاث لدراسة سبل التعاون بين هذه الدول في الاستغلال المنهجي لموارد الحوض .

---

(١) ثعبان كاظم خضير، الموارد المائية في العالم العربي والعالم، مرجع سابق، ص٣٨٢

(٢) على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص

(٣) الأمم المتحدة، المجلس والاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة الأفريقية الآسيوية بخصوص البحيرات الأفريقية، ص ٨٥.

أما فيما يتعلق بالأوضاع القانونية للبحيرات الأفريقية الشرقية كبحيرات إدوارد والبرت الفاصلتين بين أوغندا وزائير قد نظم أمرهما الاتفاقية الإنجليزية البلجيكية لعام ١٩١٥م .

أما فيما يتعلق ببحيرة تنجانيقا الحدودية بين زائير وبوروندي فينظمها البروتكول الألماني الإنجليزي لعام ١٨٩٨م والاتفاقية الإنجليزية البلجيكية ١٨٩٤م، وفيما يتعلق ببحيرة ملاوي التي كانت تسمي "بنياسي"، والفاصلة بين تنزانيا ومالاوي فينظم أمرها المعاهدات الإنجليزية البرتغالية لعام ١٨٩٠– ١٨٩١م و١٩٠٤– ١٩٦٣م على الرغم من تغيير خط الحدود من الصفة ليسير مع خط الوسط في هذه البحيرة .

نتائج البحث:

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة حول الأوضاع القانونية للأنهار والمجاري المائية الدولية في قارة أفريقيا، والتي تؤكد أهمية هذه الموارد الطبيعية ودورها الحاسم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتشاطئة. من أبرز النتائج:

١. تفاوت الأطر القانونية والتشريعية: يختلف التنظيم القانوني للأنهار والمجاري المائية في أفريقيا باختلاف المعاهدات والاتفاقيات، ما يؤدي إلى وجود تباين في كيفية استغلال هذه الموارد وتوزيعها بين الدول، وهو ما يسهم في نشوء نزاعات بشأن استخدامها.

٢. التحديات البيئية والمناخية: يتعرض العديد من الأنهار والمجاري المائية لضغوط بيئية متزايدة نتيجة تغير المناخ والنمو السكاني السريع، مما يفاقم مشكلة ندرة المياه ويزيد من احتمالية النزاعات بين الدول المتشاطئة.

٣. قصور بعض الاتفاقيات التاريخية: تُظهر الاتفاقيات القديمة عدم كفايتها في معالجة التحديات الحالية المتعلقة بالموارد المائية، إذ كانت موجهة في الأصل لخدمة المصالح الاستعمارية أكثر من تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية.

التوصيات:

١. تعزيز التعاون الإقليمي: ينبغي على الدول الأفريقية العمل معًا لتطوير أطر قانونية إقليمية حديثة، تضمن الاستخدام المستدام والعادل للمياه وتساهم في تخفيف النزاعات عبر تبني مبادئ "المنفعة المشتركة" و"عدم الإضرار".

٢. مراجعة وتحديث الاتفاقيات القديمة: من المهم إعادة النظر في المعاهدات التاريخية التي تنظم استخدام الأنهار الأفريقية وتحديثها بما يتماشى مع الظروف الحالية والتحديات الجديدة لضمان العدالة في توزيع المياه.

٣. تعزيز إدارة الموارد المائية المتكاملة: يوصى بتطبيق سياسات مائية شاملة تأخذ بعين الاعتبار إدارة الطلب على المياه، والترشيد، والحفاظ على جودة المياه، وتطوير بنية تحتية مائية ملائمة.

٤. استخدام الأدوات القانونية الدولية: في حال نشوب نزاعات، يُوصى باللجوء إلى المؤسسات الدولية مثل محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي كخيار لحل النزاعات بشكل سلمي وعادل.

ختامًا، يُظهر البحث أهمية تطوير نظام قانوني متكامل يعزز التعاون بين الدول الأفريقية في استخدام وإدارة الموارد المائية لضمان التنمية المستدامة والسلام في المنطقة.

المراجع:

١. احمد نجم الدين قليجة، افريقيا دراسة عامة واقليمية لأقطارها غير العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م.
٢. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة الأفريقية الآسيوية بشان النيجر.
٣. الأمم المتحدة، المجلس والاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة الأفريقية الآسيوية بخصوص البحيرات الأفريقية.
٤. انتصار محمود محمد، الأبعاد السياسية لاتفاقيات مياه النيل، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٧م.
٥. ثعبان كاظم خضير ، الموارد المائية في الوطن العربي والعالم ، القاهرة: المكتب المصري، ٢٠٠٢م.
٦. حامد سلطان، عائشة راتب، صالح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٧. صالح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٨. سالم سعيد جويلي: قانون الأنهار الدولية ، مصر أسيوط: المؤتمر السنوي الثالث – المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، نوفمبر ١٩٩٨م، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط.
٩. صالح الدين عامر، أحمد الرشيدي، أحمد المفتي، أحمد عبد الونيس شتا: قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، القاهرة: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١م.
١٠. صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧م.
١١. عبدالعزيز خالد، مياه النيل، حسابات الأرض والسياسة، مطابع العملة السودانية المحدودة، ٢٠٠٧م.
١٢. على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ١٩٧١م.
١٣. علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار النهضة ، ١٩٧٦م.